

عنفه ولو كانت جناسه بالتعريف والتعريف هو ما يشبه
او بالبرهان من يقيم الحد من بيت المال فان لم يكن
بيت مال وكان هناك ما هو اعم كانت الاجرة على
المخفى عليه ولا يضمن المقص سراية القصاص نعم لو تعد
ضمن فان قال تعدت اقصر منه في الزيادة وان قال
اخطت اخذت منه دينه العدوان ولو خالف
اقصر منه في دعوى الخطا كان القول قول المقص
مع يمينه وكل من جرى بينهم القصاص في النفس
يجري في الطرف ومن لا يقصر له في النفس لا يقصر
له في الطرف وهذا مسائل **الاول** اذا كان له وليا الا يرضى
عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعضهم وعفا
الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن
حضر الباقين من الدين وكذا لو كان بعضهم صغارا
وقال الخ ولو كان الولي صغيرا وله اب وجدهم يكن
لاحدان يستوفى حتى يبلغ سنوا كان القصاص في
النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال بعض القائل
حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا
من **الاول** **الثاني** اذا زاد وعلى الواحد فلم القصاص
ولو اختار بعضهم الدين واجاز القائل جاز فاذا سلم

سقط

سقط القود على رواية المشهور انه لا يسقط والاخر
القصاص بعد ان يرد وعليه نصيب مورثه ولو
امتنع من بذل نصيب من يرثه الذي تجازى ان اراد
القود ان يتم بعد نصيب شريك ولو عفا
البعض لم يسقط القصاص الباقين ان يقتصوا
بعد نصيب من عفى على القاتل **الثاني** اذا اقر احد
الولي ان شريكه عفا عن القصاص على مال يقبل
اقران على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما
ولمقران يقبل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان
صدقه فالرذلة والا كان الجاني والشريك على حالة
في شركة القصاص **الثالث** اذا اشترك الاب والابن في
قتل ولد او المسلم الذي قتل في فعل الشريك
القود ويقضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف
دينه وكذا لو كان اجداهما عامدا والاخر خاطا كان
القصاص على العاقد بعد الرذلة لكن هذا الرذلة
وكذا الوشاركة سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه
الولي نصف دينه **الرابع** المحجور عليه بفلس او سفه او
استيلاء القصاص لا يقتصر المحجور بالمال ولو عفا
على مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه